وإنَّما هو ما تَراضَى عليه المُتَبَايِعَانِ[1] .

(٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن السُّيوفِ المُحَلَّاة وما أشبَه ذلك مما تُخالِط. الفضَّةُ فيه العُروضَ[2] تباعُ بالذهب إلى أجل مسمًّى ، فقال : إنَّ النَّاس لم يختلفوا فى النسيئة ، إنَّما اختلفوا فى اليد باليد ، فقيل له : فبيعُهُ بالدراهم النَّقد . قال : كان أبى (رض) يقول : يكون معه عَرْضٌ غيرُه أحبّ إلىّ ، فقيل له : أرأيتَ إن كانتِ الدّراهمُ أكثر من الفضَّة الَّتى فيه . قال : وكيف لهم بالإحاطة بذلك ، قيل[3] : فإنَّهم يعرفونه ، قال : إن كانوا يَعرِفونه فلا بأس ، وإلَّا فإنَّهم يجعلون معه العَرْضَ أحبّ إلىّ . وإنَّما يعنى (ع) بذلك أن يكون مع الفضَّة عَرْضٌ ، ويُعلَم أنَّ الدّراهمَ أكثرُ منها ، فتكون الفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ والفاضل فى العَرْض ، أو تكون الدراهم أقلَّ من الفضَّة ويكون معها عَرْض يكون ما فَضُلَ من الفضَّة ثمنَه .

(٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه رخَّص فى اقتضاء[4] الدراهمِ من الدّنانيرِ والدنانيرِ بالدّراهم .

(٩٢) ورُوِى[5] عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا عليه السلام سُئِل عن ذلك ، فقال : قد كُرِهَ أن يَقْبِضَ المُسلِفُ إلَّا ما أسلفَ ، فإن تراضيا من ذلك على أمرٍ أراد به الرّفقَ من أحدهما لصاحبه ، فلا بأس إذا كان بِسِعْرٍ معلومٍ .

---

(١) س : المتبايمان .

(٢) حش ى : العروض ج عرض بإسكان الراء ، وهو ما ليس ينقد .

(٣) س ، ط . ه ، ى ، د : قيل له .

(٤) حش ى : وقال (ع) لا بأس أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم يعنى (ع) الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفاً أو من بيع أو من حق من الحقوق فيقضيه عنها دراهم بقيمتها ، أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم فيقبضه عنها دنانير كذلك ، من مختصر الآثار .

(٥) س ، د ، ه ، ط ، ى : وروى .